

المختصر النافع في فقه الامامية

[32] والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: سبحان ربى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثا، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى وقيل تجزئ الذكر (1) فيه وفي السجود. ورفع الرأس. والطمأنينة في الانتصاب. والسنة فيه: أن يكبر له رافعا يديه، محاذيا بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما و يضعهما على ركبتيه، مفرجات لأصابع، رادا ركبتيه إلى خلفه، مسويا ظهره، مادا عنقه، داعيا أمام التسبيح، مسبحا ثلاثا كبرى، فما زاد، قائلا بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعيا بعده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه. (السادس) السجود: ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة، و واجباته سبع: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة. ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه، ولو عجز أو مأ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع. والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى. وسننه: التكبير الاول قائما، والهوي بعد إكماله سابقا بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، وأن يرغب بأنفه، ويدعو قبل التسبيح. والزيادة على التسبيحة الواحدة: والتكبيرات ثلاثا. ويدعو بين السجدتين. والقعود متوركا. والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية. والدعاء. ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه. ويكره الاقعاء بين السجدتين. (السابع) التشهد: وهو واجب في كل ثنائية مرة. وفي الثلاثية والرابعة مرتين. وكل تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره. والطمأنينة. والشهادتان. والصلاة على النبي وآله.

(1) أي غير التسبيح.